

بانه زوجها وهو لا اولاد منها واقامت امرته بيته بانه زوجها
وهو لا اولادها منه فكشفت عنه فاذا هو خني مشكل له
الاثنان او اقيم ذلك علي ميت مفقود ورج قبل النسي بالقسمة
بينهما واولادهما مع بقية الورثة علي تفصيل يطول واجيب
عنه بان الاصح ما قاله ابو اطاهر من ان بيته الرجل مقدمة
لزيادة العلم معهما **قوله** باب الفروض المقدرة اعترض علي
ذكر المقدرة بعد الفروض لان الفرض لغة التقدير ورج يكون
في الكلام كالتة فكانه قال باب المقدرة المقدرة بالتكرار
واجاب بعضهم بان المراد بالفروض الواجبة وهي ما مقدرة
اولا في ان المراد بالمقدرة او يقال المراد بالمقدرة المذكورة
في كتاب الله تعال **قوله** لغة القطع والتقدير والبيان واشهر
التقدير يقال فرضي كذا اي قدره **قوله** جز ومقدر من التركة
اي لوارث خاص ولحاجة لقول بعضهم الذي لا يزداد الا بالرد
ولا ينقص الا بالعود لانه ليس من تمة التعريفي بل الاولي
استقامه لاجتماعه خلاف المراد اذا ما خوذ بالرد ليس
من احد الفروض ولا بعض واحد منهما وكذا يقال في النقص
بالعود وان كان الاول اظهر **قوله** واعلم اي ايما الذي في جزا
الكتاب **قوله** فرض وتعصيب اي ارث بكل منهما وهل
الارث بالفرض اقوي او بالتعصيب فكلام المصنف يقتضي

الاول

هو
الاول لانه قدم الفرض علي التعصيب والراجح دليل ان صاحب
الفرض لا يسقط به مال وبعضهم جعل الارث بالتعصيب
اقوي بدليل حياة جميع المال اذا انفرد وتقدم معني الفرض
وسياقي معني التعصيب **قوله** علي قسم المرادات الارث
لا يخلو عنهما لان الارث يكون بالفرض فقط تارة كالزوج
والزوجة او بالتعصيب فقط كالابن وابنه وبالفرض
والتعصيب مع الجمع بينهما كالاب مع البنت مثلا وبهما
ولا يجمع كالاخت مثلا **قوله** وهما التام اي للفروض السنة **قوله**
والبنت القطع ويجب دايما قطع هزمة البنت بفتح التاء وهنا
الهزمة موصولة في النظم للضرورة **قوله** هي النصف الحزبه
طريقة الذي لانه اخذ من الاعلى ونزل في جانب النصف
والثلثين والناظر فعل كذلك الا في الثلثين اخرج الفروقة
النظم ويصح العكس وهي طريقة الترتي بان يقال الثمن
والربع والنصف والسدس والثلث والثلثان ونحو واحد
الوسطين ويصعد ويهبط فيقال الربع والثلث وضعفها
ونصفهما او ياخذ الاقلين ويصعد فيقال الثمن والسدس
ضعفهما وضعف ضعفهما وعكسه ويهبط فيقال
النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والاحضر
الربع والثلث وضعف كل ونصفه **قوله** نعم لنا فرض